

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 314 @ أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصل على حاله ويعيد وجوبا إلا في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه للضرورة و إلا في نفل سفر بقيد زدتها بقولي مباح لقاصد محل معين وإن قصر السفر لأن النفل يتوسع فيه كجوازه عاقدا للقادر فلمسافر